mroftalp htehaB ni knil muideM

53 - كتاب تدريب الراوي | مصطلح الحديث || الدكتور ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد اربعة عشر الاول الظرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ربه - 00:00:00

وحفظ كتابه عن التغيير واختاط عند القراءة عليه يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله في البصر هذا لما يسمح له قولا من لاننا قد امنا من التغيير والخبر بهذه الظروف - 00:00:21

قال الخطيب والبصير الامي فيما ذكر تفضلي وقد منع روايتهما غير واحد من العلوم. بعض العلماء منعوا روايتهم وهذا من مذاهب اهل التشدد الثاني اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماع - 00:00:51

الثاني من ولا هي مقابلة به كما هو الاولى بذلك. لكن سمحت على شيخها القصة سمعت على شيخها الذي سمع هو عليه في نسخة الذي سمع هو عليه في نسخة - 00:01:14

او فيها سماع شيخي على الشيخ الاعلى او كتبت عن شيخه وسفرت نفسه اليها لم تجد رواية منها عند عامة المحدثين يعني لو ربنا اللي في نفس النسخة التي وقطع ابن الصنبار لانه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه فبثمة الرواية مختلفة - 00:01:34

خشيت انه في هذا على هذا من اجل الحفاظ على الرواية ورخص فيه ايوب السختياني محمد ابن بكر المرساني قال الخطيب الذي يوجبه النظر التفصيل وهو انه متى عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ - 00:02:06

من غير كلام لهذا له ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صفحتها وسلامتها والا فلا اذا كانت مبطنة او خشية ان تكون قيمتها وقد قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه - 00:02:28

انه لما يسمع بهذا القدر ترى احب الاجازة العامة حتى الاجازة العامة تذهب الخلل الوارد عند السماع والاختلاف اليسير لم يكن له اجازة عامة من شيخه او لهذا الكتاب يعني الكتاب الذي يقرأ عليهم - 00:02:48

فان كانت فان كانت اجازة موجودة عامة او في هذا الكتاب خاصة ياد له الرواية من انهاء القصة الاخرى مطلقا ابليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة وله ان يكون حدثنا واخبرنا من غير بيان الاجابة اذا سمع واجيب - 00:03:10

والامر غريب التسامح وان كان او مسموعه على جيشه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه اجازة مثلها الثالث اي الفرع الثالث قال اذا وجد الحاضر نعم - 00:03:32

ترفع الخلف والاختلاف الانسان اذا وجد الحاكم الحديث في كتابه خلاف ما في حكمة فان كان حفظ منه رجع اليه وان كان اذا كان حفظ هذا من الكتاب يرجع الى الكتاب مصدره هو الكتاب - 00:04:05

اما اذا هجر من فم الشيخ وان كان حفظ بفم الشيخ اعتمد حفظه وهل ان يجمع بينهما فيقول حفظ الكلام وفي كتاب هكذا فعل شعبة وغيره وان خالفه غيره من الكفار فيما يكون - 00:04:30

قال افضي كذا وقال فيه غيري او فلان الشيخ كان يقول هذه روايتي ويقول سفيان كذا مرة لما اختم واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكرهم عند الزمان في كتابه ولفضه - 00:04:59

ولا يتذكر هذا فعن ابي حنيفة بعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد ابن

الحسن جوازها لان الانسان لا يحفظ جميع ما - 00:05:26
وهو الصحيح لعمل العلماء سلفا وخلفا وباب الرواية عن التوسعة وشره ان يكون السماع بخطه. حتى يميل خطه من خط غيره حتى لا يتم ادخل عليه ويطلب ان يكون السماع بخطه او خط من يثق به - 00:05:43
والكتاب والكتاب وصل والكتاب مصن وعبر في الروضة والمنهاج كاصلهما عن الشرط بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير. طبعا الروضة اصلها المحرض الرافعي والمنهاج هو افضل تهريب للكل - 00:06:06
وتعقبه البلقين في التصحيح بان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماء والاجازة نوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن - 00:06:46
وهذا هو الموافق وهذا المواطنة هنا وقد مشى عليه صاحب الحارة الصغير فقال ويروي بخط المحفوظ وان لم تكن الطبقة محفوظة عندهم اذا كان الخط محفوظ عنده سواء كان بخطها او بخط غيره وهو يعرف الخط - 00:07:09
مدققا فيأخذ من الكتاب حتى وان خالف حفظه. اذا كان حفظه من الكتاب الرابع ان لم يكن الراوي عالما باالفاظ. ومدلولاتها ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها يصير بمقادير التفاوت بينهما بصيرا - 00:07:30
بمقادير التفاوت بينها اي تغير قل من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء احدهم جاء غيرها على فلا شيء له يعني بيجي الاخر غير له فلا اجر له فالذي يأتي باللفظ غير شيء من اللفظ لا بد ان يكون بصيرا ثم هو كيف لا يغير الاصل - 00:07:51
لم تجد له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحابه حيث والفقه لا يجوز الا بلفظه واليه ذهب ابن سيرين وثعلب - 00:08:21
وابو بكر الحنفية وروي عن ابن عمر يعني يأتي به بنفسه يعني حتى عند ابن سيرين اذا كان سمع الشيء خطأ يرويه كما هو. ويبين انه خطأ وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الائمة الاربعة - 00:08:38
يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع اذا قطع باداء المعنى. يعني اذا قطع باداء المعنى من غير ان يختلف المعنى هو الذي تشهد به تشهد به احوال الصحابة والسلف. يعني الصحابة لما يرون حديث - 00:08:57
من الصعب ان الانسان يغير لهجته وليس تغيير حرف بحرف يعني هسه مثلا الرحمن الرهيب تغيير حرب بحق هذا لا يجوز قالت لما يعني تجعل يأتي بها قليل حاء ولكنها مشمومة بغير شيء. ولا يستطيع الا هذا. هذا هو الذي رخص فيه على - 00:09:17
لحجته وروى البيهقي عن مجهول قال دخلت انا وابو الازهر فقلنا له يا ابا الاسقى حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان فقال هل قرأ احد منكم القرآن شيئا - 00:09:39
هل قرأ احد منكم من القرآن شيئا؟ فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جدا انا لنزيل الواو والالف وننقص قال فهذا القرآن مكتوب بين اظهركم لا تألونه حفظا وانتم تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث - 00:10:07
سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا نكون سمعناها منه الا مرة واحدة. حسبكم اذا حدثناكم بالحديث عن المنام. هذا الحديث ايضا باطل لا يصح وهذه - 00:10:28
يتلقفها الله عليه لا في القرآن والحديث الا عن قال ان لم يكن ومن اقوى حجاجهم اي اجماع ربنا لسان العرب اين لك به دخل اليك فقال ها انا اجابتها جوابين - 00:10:46
السؤال الذي ترجمه الله لنا ما هو ان فقط لان من اين؟ شرح الشريعة الاسلامية لاننا سنشرحها لهم بالمعنى بالاجماع واذا جاء الابدال مرة اخرى دون غيرهم وبه جبل العربي في - 00:15:20
المخصص بشرح ايات لان بكل احاديث لم لما كنا على ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة امران الفصاحة فاخذهم المشاهة عقل جملة واستيفاء المقصدي فقيل تمنع ذلك في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:09
اتاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل عن مالك وروي عنها ايضا انه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله من يتشدد اكثر من الموقوفات والمقطوعات وروي عن الخليل ابن احمد - 00:16:53

انه قال ذلك ايضا واستدل له بقول اوروبا مبلغا اوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد ازال عن موضعه معرفة ما فيه وقال الماوردي طبعا الماوردي من كبار الشافعية له الحاوي الكبير في سبع وعشرين مجلدا - 00:17:11

نعم لكن انت عرفتهم بكتاب في مجلد وهذا في سبع وعشرين مجلدة يعتبر من من بحور فقه الشافعية الحاوي الهوى جميع الفقه الشافعي هنالك من البال البال واياه والكلام يعني حتى لو شيء يسير باء - 00:17:31

وتقلب الى تاء يعني حتى شي اليسير كان يتحرج منها ولا يغيره هذا هو المقصود يعني يتحرج في المرفوع دون الموقوف والمقطوع وقال الماوردي ان نسي اللفظ جاز. اذا نسي اللفظ - 00:18:03

جاد اليتيم في المعنى لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن اداء احدهما فيلزمه اداء الاخر باعتبار انه ملزم باي شيء ملزم بالتبليغ فاستدل بهذا اللازم لا سيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام - 00:18:22

لانك ترتب العلم محرم. هذا يعني رأي ما ورد علينا وعليه رحمة الله فان لم ينسبه لم يجز ان يورده بغيره. لان في كلامه صلى الله عليه وسلم الفصاحة ما ليس في غيرهم - 00:18:43

وقيل عكسه هو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه. يعني من نسيه لا يورده ومن حفظه يحق له ان يغير بالمعنى وقال الخطيب يجوز يجوز بازاء المرادف. يعني شلون نيويورك يقابلها هايا - 00:18:59

يعني شيء بسيط جدا شو عندنا يجب وينبغي يعني هسه لو فرضنا ياسر الشيخ يدرس اسرار اللغة العربية علمهم اللغة البسيطة المشهورة ولا تعلمهم اللغة القليلة النادرة وقيل ان كان موجبه على من جاز. بسم الله - 00:19:21

وقيل ان كان موجبه على من جاز لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ فان كان عملا لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى طبعا هذا هو المختار - 00:19:48

لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للرواتب كثيرا قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث بلفظه دون التصريف حتى من قال بالجواز الاولى ان يأتي باللفظ كما تحمله - 00:20:04

لبرود قال نظم الله امرئا سمع مقاله فحفظها ووعاها واداها كما سمعها ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما تعب تعبد بلفظه تعبد بالفاظها ونبيك الذي ارسلت في دعاء النوم كما في صحيح البخاري ورقم - 00:20:25

سبعة واربعين هانتا ما معناه يعني الله يحفظه لا نمنع منه سد الذريع ونقول له احفظ وقد صرح به الزركشي واليه يوسف من عراق الاتي في ابدال الرسول بالنبي وعكسه - 00:20:57

وعندي انه يشترط الا يكون من جوامع الكلم يعني هناك بعض الاحاديث قيل انها من جوامع الفيلم وهي الكلمة الكلمات التي تشمل معان عديدة اول من جمعها من لا اول من جناح ابن الصلاح - 00:21:23

في كتاب سماه الكليات في الدين. فجمع ستا وعشرين حديثا فجاء النووي واضاف له ستة عشر حديث سموه الاربعين نووية وجاء برجل اضاف لها تبع الاحاديث وصارت خمسين تتسمى بجوامع الكذب. بل اني اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا. نعم - 00:21:50

بعد ان نسمع صحيح هي الكليات يعني ما معنى الكليات؟ معناها المباني نعم وهذي المباني من باب الشرح والكتاب سماه كليات الكليات في الدين البخاري على المطعم والله ما عندك شيء بس هي انا كلها مفصل في شرح بين رجب والحنبلي - 00:22:18

وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات يعني لما عدنا مصنفة نقرأ من عنده لا نأتي به كما هو يلي. هنا يتحدث يقول هذا لما حديث انت تروي رواية حصل فيك الخلاف - 00:22:49

في غير المصنفات ولا يستغيير شيء من تصنيف وابداله بلفظ اخر اذا فعل سيكون هذا من التزوير وان كان بمعناه خطأ لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ربط الالفاظ من الحرج - 00:23:06

وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبه هذا من الالفاظ - 00:23:28

وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك. وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر وروى يعني مثل ابن مسعود كان يفعل هذا - 00:23:48

روى ابن ماجة واحمد والحاكم. تتقدم ابن ماجة على احمد لماذا؟ على ساس بالاصحية حتى بالاصحية مسند احمد اعلى بالاف المرات من سنن ابن ماجة فالاولى ان نقدم احمد ثم ابن ماجد ثم الحاكم - 00:24:07

على الوفيات. احمد ميتين واحد واربعين ابن وادي مئتين وخمسة وسبعين. وقيل مئتين وثلاثة وسبعين والحاكم اربع مئة وخمسة قلت فلان قال عن ابن مسعود الافضل ان نقول من حديث ابن مسعود او من قول ابن مسعود - 00:24:23

حتى لا يظن ان هؤلاء رووه مباشرة عن ابن مسعود وبين هؤلاء وابن مسعود مفاوز تنقطع دونها اعناق المطي سيدنا مسعود توزع على اثنتين وثلاثين هو اصغر واقدم هؤلاء وفاة احمد بن حنبل مئتين وواحد واربعين - 00:24:40

فبين الامام احمد وابن مسعود مئتين وثلاثين سنة مئتين وعشر سنوات تقريبا علي ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبيه به - 00:25:02

وفي مسند الدارمي هو آآ سنن لكن هنا اتى به باسمه وسماه المسند الجامع والتفاء للخطيب عن ابي الدرداء انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او شبهه - 00:25:27

وروى ابن ماجة واحمد عن انس ابن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:47

واذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسنا ان يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه اجادة من الشيخ واذنا في رواية صوابها عنه اذا بر قال ابن الصلاح ثم - 00:26:01

لا يشترط افراج ذلك كما تتقدم قريبا عصرية الفهم يا بني لا يعسر عليك اختلف العلماء في رواية بعض حديث دون وهو المسمى باختصار يعني تريد ان لا يكون ما ليسه له تعلق مما ذكرت له - 00:26:20

العلماء الحديث ومنعه بعضهم مع تجويدها بالمعنى رواه وغيره الراجح التقطيع يجوز شريطة ان لا يكون له تعلق بما قبله. نعم هذا صنيع الاغلب الائمة يحتاج سنة في التقطيع ان يكون عنده ملك يعني - 00:27:03

اكيد قيل وينبغي تقييده بما الى ليلة معروفة متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء لقينا شيء باستثناء وانت تحذف المستثنى يخلوا المعنى والغاية اللي هي الاله وحتى ونحو ذلك والامر كذلك - 00:27:38

قد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ اذا كان ما بعده له تعلق بما قبله والصحيح التفصيل وهو المنع من غير العالم وجوازه من العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله - 00:28:04

غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه وعلى هذا يجوز ذلك سواء جوزناها بالمعنى ام لا دواء رواه قبل تاما ام لا؟ لان ذلك بمنزلة خبرين نحن هنا - 00:28:21

كلام حسن يقول هذه ليست في الرواية بالمعنى امرها يختلف عن الرواية بمعنى الرواية بمعنى تغيير وهذا تقطيع وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار الحديث - 00:28:45

اي يقول ابن المبارك قال كتبت عن اكثر من الف ومئة شيخ ما كتبته عن مثل سفيان هذا تركي يمدح عراقهم فعسى الله ان يبارك لنا في بلاد الترك اضعاف ما جعل لنا من البركة في بلاد العرب - 00:29:02

هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه مرة تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه او اولا ونسيان لغفلة وقلة ظبطه. فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء تعين عليه اداة - 00:29:26

تمام لان لا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج بهم هذا نادر جدا ان الانسان لا يفعل خشية يحصل له ذلك قال سليم له سليم الرازي فان رواه اول ناقصا - 00:29:45

ثم اراد روايته تاما وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذرا له في تركها وكتمانها نقول هذا نادر والنادر لا حكم له البخاري لما اورد

الحديث انما الاعمال بالنيات حذف فمن كانت هجرته الى الله ورسوله - 00:30:00
فهجرته الى الله ورسوله حذفها عمدا وقصدا واتى بها في مواطن اخرى ووددنا انه لم يفعل واذا جاز لمثل البخاري هذا لا نجيزه لغير مثل البخاري. لعلم البخاري ومعرفته ودقته - 00:30:20
وللبخاري في هذا عذر يعني لا نقول عذر يعني ربما له مسوغ حينما اقام الحديث امام الخطبة فاراد ان لا يمتدح نفسه بهذا واما تقطيع المصنف في الحديث الواحد في الابواب بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على هدفه الى الجواز اقرب - 00:30:39
ومن المنع ابعد يعني صنيع المصنفين لما حديث طويل ويأتي بجزء هنا ويأتي بجزء هنا قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة يعني من اتى به كما هو حتى يطبق الحديث - 00:31:01
اعاه واداها كما سمعها وعن احمد ينبغي الا يفعل حكاه عنه الخلاء بس احنا لما نقول صحيح البخاري وتمر اية يقول الى قوله غفورا احنا بودنا انهم قد كتبوا الاية كاملة - 00:31:15
قال المصنف وما اظنه يوافق عليه فقد فعله الائمة مالك والبخاري وابو داوود والنسائي وغيرهم تنبيه بينما بين هلالين او معكوفتين يجوز حذف زيادة مشكوك فيها اذا لم تكن متعلقة بالمذكور - 00:31:34
هذا من صنيع المحقق قال البلقيلي يجوز حذفي زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا تبرع. طبعا مالك وعارف مش رايح للشعبي وحماد ابن زيد ومحمد ابن سيرين - 00:31:51
كانوا اذا شكوا بشيء تركوه ستأتينا امثلة في الجامع في العلل ان شاء الله مالك ومحمد ابن سيرين والشعبي وحماد بن زيد هذولا الاربع اذا شكوا في شيء من اللي يشك في الحج هل هو مرسل ام مسند؟ اجعله مرسل - 00:32:10
يشك في هل هو مرفوع ام موقف يجعله موقوف يأخذ باليقين ولهذا لما نعرف طرائق هؤلاء عند الترجيح نقول هؤلاء قد اخذوا على طريقتهم بالاحتياط فنرجح طنيع غيرهم بل كان يقطع اسناد الحديث الى ستة في وسطه. قال ومحل ذلك الزيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق - 00:32:36
ذكرها مع الشك كحديث العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قاعدة يجوز في كتابة الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث وان لم يفد لازم نقول حديث جمال جابر من ترجع لها المعنى حديث جمال جابر ما به يعني - 00:33:06
لكن في كتب الاطراف هذا معمول بها قال يجوز فيك كتابة الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يفد ما هي كتب الاطراف مثل صحبة الاشراف للمجزي مثل اسحاف المهرة واتحاف الخيارة - 00:33:25
لان هذه كتب الاطراف قد اعتنت بنوع من انواع العلم وهو الاسانيد فيأتون بطرف من الحديث الذي يدل عن باقيه فاحيانا يأتينا حديث ملقب يأتون بلقبه هكذا. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - 00:33:44